

حكم بقاء الزوجة والأولاد عند زوج لا يصلي - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ام محمد لها قضية اطالت في شرحها. ملخصها انها ابتليت بزوج لا يصلي. وهو في ذاك الوقت عنيف ولا فجيبيوا لي النصيحة ولها منه اولاد. فكيف تتصرف والحال ما ذكر؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. في الحقيقة ما سمعناه في هذا السؤال مشكلة يشكو منها كثير من النساء وذلك بسبب اه بسبب اه تصرف اوليائهن عند التزويج. فلا يتحرون الازواج - [00:00:20](#)

للصالحين بموليائهم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه. بدأ بالدين عليه الصلاة والسلام المرأة امانة عند وليها. يجب ان يحسن الاختيار له. وان يتحرى الصالح لزواجها. فما وقع فيه كثير من النساء - [00:00:40](#)

من هذا الاشكال غالبه اهمال الاولياء عند الواجب على المرأة اذا ابتليت بمثل هذا الزوج الذي لا يصلي ولا يبالي بامور الدين ان تناصحه وان تأمره بالصلاة ترك المحرمات واداء الفرائض فان امتثل فالحمد لله وهي زوجته وان لم يمتثل - [00:01:00](#)

فانه يجب عليها ان تطلب الفراق منه ولا يجوز لها ان تقيم مع رجل يحارب الله ورسوله ويضيع آا الصلاة ويتركها متعمدة من ترك الصلاة متعمدا خرج من الملة كفر بالله عز وجل ولا يجوز للمسلمة ان تقيم معه. واما من كان يصلي لكنه - [00:01:20](#)

اترك صلاة الجماعة او يؤخر الصلاة عن وقتها فهذا مضيع للصلاة ومتساهل في شأنها فيجب عليها ان تناصحه وان تديم انكار عليه لعله ان يستقيم فان لم يمتثل فلها ان تطلب الفراق منه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كما - [00:01:40](#)

شيخ صالح ذكرت الاطفال ومشكلة الاطفال ودينت الرسالة بقولها ان تركت اولادي اليه ضاعوا وان ضمتهم الي جاعوا الاولاد في هذه القضية اذا نظرت فيها المحكمة فانها تحكم بالاصح للاولاد. فاذا كان بقاءه معه فيه مضره عليهم في - [00:02:00](#)

دينهم وفي عقيدتهم فانهم ينزعون منه ولا يتركون مع اب منحرف في سلوكه وفي عقيدته بل ينزعون منه وليس له عليهم حضانة ولا ولو ولا ولاية وانما تنقل الى من هو اصلح منه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:20](#)